

بتمام المراد وكثير التورية بخلاف الثابتة والمتام بيقض

اختصاصاً وشأنه لثبوت كونه مطلقاً باني نفسه او قطعاً

او تحيياً او بطفافاً نحو عدمكم ما تقولون امدكم بانعام وتبين

وجبات وتبين فان المراد التيب على تمامه تبع والقسمة

اوفي تناوذة له لالت عليها بالتفصيل من غير حالت على

علم المني طين العائدين فوزانه وجهه في ايجبه زبر وجهه

لدخول الثاني في الاول ونحوه اقول له ارجل لاتصين

عذنا والافن في الت والهم مسل فان المراد به كال

اطها راكراهته لا قامت وقول لاتصين اوفي تناوذة

له لالت تلب بالمطابقة مع التا كيد فوزانه وزان

سبها لان عدم الإقامة معاهم للرجال وتبر واخره

في ايجبه الدرر

ع

مع ما بينهما من القابضة او بها تاها لخصاها نحو قوله

اي الشيطان قال يادرم هل اذكر مطرحة الخلد ولكه

لا يبلغ فان وزانه وزان غيره قولاً تقسم يادرم بخصم

والاكونها كالقطعة منها فلكون عطفها عليها موها اعطها

على غيرها وبسبب الفصل ذلك قطعاً شال وتظن على اني

ايض بها به الارها في الضلال نهم ويحمل الاستيفان واما

كونها كالمتصلة بها فلكونهما جوازا في الاقضية الاولى

فمثل منزلة منفصل منها كما ينصل الجواب من السؤال

السكاكي فنزل منزلة الواقع لثبوت كانهما اسامع

عنان بل اولن لا يسبح مدني وبسبب الفصل لذلك

استيفاناً وكذا الشائبة وهو ثلث اضربك في السؤال

سنة

ع

*[Marginal notes in Arabic script on the left page, including phrases like 'بتمام المراد' and 'اختصاصاً']*

*[Marginal notes in Arabic script on the right page, including phrases like 'بتمام المراد' and 'اختصاصاً']*

Copyrighted King Saud University